محكمة سوق أبوظبي العالمي الابتدائية - الدوائر المدنية والعمالية
مخطط الاجرائي - نموذج المعلن خارج سوق أبوظبي العالمي/ أبوظبي*

ABU DHABI GLOBAL MARKET COURTS
محاكم سوق أبوظبي العالمي

المادة 30 من الاجراءات
يجوز للمدعي استخدام إجراء مبسط عند الطلب من المحكمة التقرير في مسألة من غير المرجح أن تتضمن نزاعا موضوعيا في الواقع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 30-34 و(36)4، توجيهات الممارسة 2.5-2.7، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 3)

إشعار لائحة أسباب ونموذج الدعوى
يجب على المدعي إعلان المدعى عليه بلائحة الأسباب مع نموذج الدعوى في موعد أقصاه 6 اشهر من تاريخ إصدارنموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 23، 24 و (b)(2)28، توجيهات الممارسة 2.1- 2.4 و2.8-2.10، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 1 و رقم 32)

لا

طلب الأعلان بنموذج الدعوى
حين يصدر نموذج الدعوى ضد المدعى عليه، ولم يتم إعلانه به، يجوز للمدعى عليه إعلان المدعى بإشعار يطالبه به بأن يعلنه بنموذج الدعوى أوإسقاط الدعوى خلال المهله المحدده في الإشعار
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 29)

شهادة عن الإعلان
يجب على المدعي إيداع و إعلان شهدة عن الإعلان خلال 21 يوما من إعلان نموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 21 و25، توجيهات الممارسة 1.27، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 31)

لا

الإقرار بالإعلان
يجب على المدعى عليه إيداع و إعلان الإقرار بالإعلان خلال 14 يوما من إعلانه بنموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (1)35، 36 و37، توجيهات الممارسة 2.11-2.12، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 7)

الإقرار
يجوز للمدعى عليه، بإشعار خطي، الإقرار بصحة كامل الدعوى أو أي جزء منها
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (2)35 و42-43 ، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 34)

نعم

الحكم المستعجل
يجوز للمدعي طلب إصدار حكم مستعجل، وفي تلك الحالة لا يتوجب على المدعى عليه إيداع الدفاع قبل جلسة إصدار الحكم المستعجل
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (2)45 و68-70، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

اختصاص المحاكم
يجوز للمدعى عليه تقديم طلب، مصحوب باثبات خطي، بمنازعة إختصاص المحكمة خلال 28 يوما من تاريخ إيداع و إعلان الإقرار بالإعلان. وفي تلك الحالة، لا يتوجب على المدعى عليه إيداع و إعلان الدفاع لحين انعقاد الجلسة واصدار المحكمة قرار بشأن اختصاصها القضائي
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 38 و(4)44، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

الحكم الغيابي
يجوز للمدعي طلب إصدار حكم دون محاكمة أو دون عقد جلسة حين: (أ) يتخلف المدعى عليه عن إيداع إقرارالإعلان، أو (ب) يودع إقرارالإعلان ولكنه يتخلف عن إيداع وإعلان الدفاع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (3)36، 39-41 و (2)44، توجيهات الممارسة 7.16 - 7.17، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

لا

الدفاع وأية دعوى متقابلة
- يجب على المدعى عليه الذي يرغب بتقديم دفاع عن كل أو جزء من الدعوى بإيداع و إعلان دفاعه خلال 28 يوما من إعلان نموذج الدعوى (يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد هذه المدة لمدة 28 يوما بحد اقصى)
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (2)35، (1)44، (1)46، 48 و49، توجيهات الممارسة 2.13-2.15، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)
- كما يجوز للمدعى عليه إيداع وإعلان دعوى متقابلة ضد المدعي دون إذن من المحكمة في حال قدم الدعوى في نفس وقت الذي يقدم فيه دفاعه، أو في أي وقت آخر بإذن من المحكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 50، توجيهات الممارسة 2.16-2.17، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 9)

الرد على الدفاع ودفاع الدعوى المتقابلة
- يجوز للمدعي إيداع و إعلان الرد على الدفاع خلال 21 يوما من إعلان الدفاع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (1)45 ، توجيهات الممارسة 2.18-2.19، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 10)
- يجب على المدعي الذي يرغب بتقديم دفاعه ضد كل أو أي جزء من الدعوى المتقابلة بإيداع و إعلان دفاعه خلال 28 يوما من إعلان الدعوى المتقابلة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 44، توجيهات الممارسة 2.20، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)

التوجيهات
يجب على الأطراف محاولة الوصول الي إتفاق على التوجيهات المناسبة لإدارة الدعوى و تقديم التوجيهات المتفق عليها او مقتراحاتهم للمحكمه قبل إنعقاد اي إجتماع لإدارة الدعوى.
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 80، توجيهات الممارسة 5.5 و 5.13-5.16)

وقف الإجراءات
يجوزلأي طرف عند تقديم استبيان التوجيهات المكتمل، تقديم طلب خطي لوقف الإجراءات لمدة شهر واحد للسماح بتسوية الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (1)78 و (2)78)

الميزانيات للتكاليف
يجب على جميع الأطراف إيداع الميزانيات للتكاليف وتبادلها مع الطرف الأخر في موعد أقصاه 7 أيام قبل أول جلسة لإدارة الدعوى
(توجيهات الممارسة 9.13، إستمارة التكاليف 7)

جلسة إدارة الدعوى
تعقد جلسة إدارة الدعوى خلال 14 يوما بعد إغلاق باب المرافعات أو حسبما تقرره المحكمه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (1)79، توجيهات الممارسة 5.15)

الإفصاح
إذا تطلب الأمر، يجب على كل طرف تقديم إفصاح قياسي عن المستندات في موعد أقصاه 28 يوما من اليوم الذي يتوجب فيه على المدعى عليه تقديم دفاعه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 87، توجيهات الممارسة 6.4-6.3 و 6.19-6.23، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 13)

المعاينة
يجوز لكل من الطرفين ممارسة حقه في المعاينة والمنازعة في المطالبة بمنع المعاينة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 90 و91، توجيهات الممارسة 6.24 - 6.30)

الإثبات
يجب على كل طرف الالتزام بتوجيهات المحكمة حول إيداع و/أو الإعلان بإفادات الشهود وملخصات الشهود والإفادات المشفوعة بالقسم وإثباتات الخبرة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 93 - 118 و141 - 147، توجيهات الممارسة 8.1 - 8.5 و 8.23 - 8.26، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 14 و رقم 15)

قائمة التحقق ما قبل المحاكمة
إذا تطلب الأمر، يجب على كل طرف تقديم قائمة التحقق في موعد أقصاه 5 أيام صافية قبل إجراء الجلسه التمهيديه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (1)82 و(2)82، ، توجيهات الممارسة (5.25(a))

الجلسه التمهيديه قبل المحاكمة
اذا قررت المحكمة إجراء جلسه تمهيديه قبل المحاكمة، يتم إبلاغ الطرفين بقرار المحكمة وتاريخ الجلسه التمهيديه قبل المحاكمة، التي يتم إجراؤها عادة من 8 إلى 4 أسابيع قبل الموعد المحدد للمحاكمه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (3)82، توجيهات الممارسه 5.24)

الجدول الزمني وتاريخ المحاكمة
في أقرب وقت ممكن بعد إيداع كل طرف قائمة التحقق قبل المحاكمة مكتملة أو بعد إنعقاد الجلسه التمهيديه، تحدد المحكمة جدولا زمنيا لإتخاذ خطوات في الإجراءات وتؤكد تاريخ المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 83، توجيهات الممارسة 5.27)

أوراق المحاكمة
ستقوم المحكمة بإعداد التوجيهات، حسب الاقتضاء، من أجل إيداع وإعلان المستندات اللازمه للمحاكمه. ينبغي إعداد هذه الأوراق بشكل محايد، وتتوقع المحكمة من الأطراف أن تتشاور وتتفق على محتويات هذه الأوراق حتى يتمكن الأطراف من تقديم الأوراق المتفق عليها إلى المحكمة.
(توجيهات الممارسة 5.33-5.37)

الإثباتات في المحاكمة

الشاهده السماعية
يجب على الطرف الذي يعتزم الاعتماد على الشهاده السماعية كإثبات في المحاكمة أن يودع و يعلن إشعارا بذلك في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 112، توجيهات الممارسة 8.9، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 17)

الطعن في مصداقية الشهادة السماعية كإثبات
يجب على الطرف الذي يعتزم استدعاء شاهد للطعن في مصداقية شخص قدم إفادة فيها الشهادة السماعية كإثبات، أن يودع ويعلن إشعارا بذلك في موعد أقصاه 5 أيام قبل تاريخ المحاكمة
(المادة 115، توجيهات الممارسة 8.11، قاعدة المحكمة الابتدائية رقم 17)

الإثبات غير المشمول بإفادة الشاهد أو الإفادة المشفوعة بالقسم أو تقرير الخبرة أو الذي قد يكون تم استلامه دون دليل
يجب على الطرف الذي يعتزم الاعتماد على ذلك الإثبات إيداع و إعلان إشعارا بذلك في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ المحاكمة
(المادة 116، توجيهات الممارسة 8.12، قاعدة المحكمة الابتدائية رقم 17)

مسائل القانون الأجنبي
يجب على الطرف الذي يعتزم تقديم إستنتاج في مسألة في القانون الأجنبي كإثبات، أن يودع و يعلن إشعارا بذلك في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 117، توجيهات الممارسة 8.13، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 17)

إستدعاء الشهود
يجب على أي من أطراف الدعوى الحصول على إذن المحكمة إذا رغب بالقيام بأي مما يلي:
- في حال كان مقر الشاهد أو محل إقامته في الإمارات العربية، إصدار أمر استدعاء أقل من 7 أيام قبل تاريخ المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (a)(2)121، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)
- في حال كان مقر الشاهد أو محل إقامته في أية منطقة اختصاص أخرى، إصدار أمر استدعاء أقل من 21 يوما قبل تاريخ المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (b)(2)121، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)
- إصدار أمر استدعاء لحضور الشاهد الى المحكمة لتقديم الإثبات أو لتقديم المستندات في أي تاريخ باستثناء التاريخ المحدد للمحاكمة، أو في أية جلسة باستثناء المحاكمة.
(لائحة إجراءات المحاكم المادة (c)(2)121، توجيهات الممارسة 8.6 - 8.8، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)

مراقبة سير الدعوى

تاريخ مراقبة سيرالدعوى
عند الإقتضاء، سيتم تحديد موعد لمراقبة سير الدعوى في الجلسة الأولى لإدارة الدعوى؛ و يحدد هذا الموعد عادة بعد الموعد المحدد في الجدول الزمني السابق للمحاكمة لتبادل أي إفادات شهود وتقارير الخبراء
(توجيهات الممارسة 5.19)

بيان الإمتثال الإجرائي
إذا تطلب الأمر، يجب على كل طرف أن يودع و يعلن بيان إمتثال إجرائي على الأقل 5 أيام قبل أي موعد لمراقبة سير الدعوى
(توجيهات الممارسة 5.20-5.23)

المحاكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 174 - 175)

الحكم
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 176 - 185)

*يعتبر مضمون هذا الدليل لأغراض العلم فقط . لا تقدم محاكم سوق أبوظبي العالمي أية مشورة قانونية بهذه المعلومات . يجب على الأطراف دائما الرجوع الى المادة ذات العلاقة من اللوائح أو توجيهات الممارسات .